



Office of the Legal Adviser

S/345/2003

31 March 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية
والمهام المتصلة بها
قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف
غير الحائزة لأسلحة كيميائية،
مرتبة بحسب أسبقيتها

١- استجابة لطلب تقدم به مشاركون في حلقة تدارس إقليمية، أعدت قائمة مرجعية لمساعدة الدول التي تنوي الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") و/أو الهيئات الوطنية الجديدة على تبسيط عملها بغية الوفاء بالالتزامات العامة التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف لا تحوز أسلحة كيميائية، وعلى الرغم من أنه ليس في العديد منها صناعة كيميائية تخضع للإعلان، سيتعين على جميع الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير لكي تتقيد تقيدًا تامًا بالالتزامات العامة الناشئة عن الاتفاقية.

٢- وتبين القائمة المرجعية الملحقة بهذه المذكرة الالتزامات الأساسية التي يتعين على جميع الدول الأطراف أن تتقيد بها، بغض النظر عما إذا كانت تحوز أسلحة كيميائية أم لم تكن وعما إذا كانت لديها صناعة كيميائية تخضع للإعلان أم لم تكن. وقد وضعت القائمة المرجعية على أساس الأسبقية الزمنية، ويرد فيها، بالنسبة إلى كل مهمة محددة متصلة بهذه الالتزامات الأساسية، الأجل، والمرجع في الاتفاقية (إذا نصت الاتفاقية على الأجل)، واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") والذي يستطيع الرد على الأسئلة ذات الصلة.

الملحق: الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها: قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية، مرتبة بحسب أسبقيتها



الالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمهام المتصلة بها

(قائمة مرجعية بواجبات الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة كيميائية^١، مرتبة بحسب أسبقيتها)

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها) ^٢		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	١- اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني
	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	- تحظر الدولة الطرف على الأشخاص القيام بأية أنشطة محظورة على الدول الأطراف (ولا سيما الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى والفقرات ١ إلى ٤ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق)
	الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة	- تسن الدولة الطرف تشريعات جزائية

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<p>السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org</p>	<p>الفقرة ١ (ج) من المادة السابعة</p>	<p>- توسع الدولة الطرف نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل أية أنشطة محظورة يقوم بها رعاياها خارج أراضيها</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة السابعة</p>	<p>- تتعاون الدولة الطرف مع الدول الأطراف الأخرى وتقدم إليها المساعدة القانونية: تتأكد مما إذا كانت القوانين الداخلية والمعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية تتيح القدر اللازم من التعاون مع كل دولة طرف في الاتفاقية</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ٢ من المادة السادسة</p>	<p>٢- اعتماد التدابير الضرورية لتطبيق الأنظمة المناسبة على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول والمرافق المتصلة بها</p> <p>- فيما يخص مواد الجدول ١ الكيميائية:</p> <p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا استخدامها خارج أراضي الدول الأطراف</p> <p>- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ولا احتيازها ولا الاحتفاظ بها ولا نقلها ولا استخدامها إلا للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية، على أن تكون أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة على ما يمكن تبريره لهذه الأغراض وأن تكون المقادير المعنية منها محددة</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	
<p>"</p>	<p>الفقرة ٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org	الفقرتين ١ و ٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- لا يجوز نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ إلا إلى دولة طرف أخرى، وذلك للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية دون غيرها من الأغراض، ولا يجوز إعادة نقلها إلى دول ثالثة ولا يجوز نقلها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية ولا منها.
"	الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجب إخطار المنظمة بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ قبل إجرائها بـ ٣٠ يوما (باستثناء نقل الساكسيبتوكسين، أنظر المهمة ٢٢ أدناه)
"	الفقرة ٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- لا يجوز إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ للأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية إلا في مرفق وحيد صغير الحجم توافق عليه الدولة الطرف، إلا أنه:
"	الفقرة ١٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض وقائية بمقادير محدّدة في مرفق واحد موافق عليه خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم
"	الفقرة ١١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	- يجوز إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية بمقادير محددة في مرافق موافق عليها خارج المرفق الوحيد الصغير الحجم

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيدة Lisa Tabassi، المسؤولة القانونية ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٠٨ tabassi@opcw.org " " " "	الفقرة ١٢ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٣٢ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرتان ٢٦ و ٢٧ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق والقراران C-III/DEC.6 و C-III/DEC.7	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز تخليق مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض بحثية أو طبية أو صيدلانية تقل كميتها عن ١٠٠ غرام في السنة لكل مرفق في مختبرات لا تخضع للإعلان ولا للتحقق - فيما يخص مواد الجدول ٢ الكيميائية: - لا يجوز نقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢ إلا إلى دول أطراف في الاتفاقية ولا استلامها منها - فيما يخص مواد الجدول ٣ الكيميائية: - تُعتمد التدابير الضرورية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ المنقولة إلى دول ليست أطرافاً في الاتفاقية لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ويُحصل على الشهادة التي تبين المستعمل النهائي من الهيئة الحكومية المختصة في الدولة غير الطرف المعنية
السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧١٩ bchatterjee@opcw.org	الفقرات ٢ (ج) و(د) و(هـ) من المادة الحادية عشرة	٣- استعراض الأنظمة الوطنية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)

الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ "</p>		<p>٤- تحديد الأنشطة الخاضعة للإعلان: (تحديد الشركات/المرافق التي ستتأثر بما تقضي به الاتفاقية من مسؤوليات في مجال الإفادة)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيراد/تصدير مواد كيميائية مدرجة في الجداول؛ - إنتاج مواد كيميائية مدرجة في الجداول وتجهيزها واستهلاكها؛ - حيازة مرافق تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول؛ - عوامل مكافحة الشغب
<p>السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٢</p>	<p>الفقرة ٥ من المادة السابعة</p>	<p>٥- التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني: إخطار المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية</p>
<p>السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨ OPB@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٤ من المادة السابعة</p>	<p>٦- الهيئة الوطنية: موافاة المنظمة بإخطار تحدّد فيه الهيئة الوطنية (وتاريخ العيد الوطني في السنة التالية)</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ١٦ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٧- نقاط الدخول: إخطار المنظمة بنقاط الدخول المحدّدة من أجل عمليات التفنّيش</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف قبل بدء نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)		
الشخص الذي يمكن الاتصال به في الأمانة	المرجع في الاتفاقية	
السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨ OPB@opcw.org	الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق	٨- رقم الترخيص الدبلوماسي الدائم: إخطار المنظمة برقم الترخيص الدبلوماسي الدائم فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد
ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)		
السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥	المادة الثالثة	٩- الإعلانات الأولية ^٣ (بما فيها الإعلانات التي تفيد بأنه ليس لدى الدولة المعنية ما تصرح به)
"	الفقرة ١(أ) من المادة الثالثة	(أ) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ^٤ . يُقدّم إعلان يبين: - ما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تحوز أي أسلحة كيميائية؛ - ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية موجودة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرته؛ - أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها أو تحوزها دولة أخرى وتكون خاضعة لولاية أو سيطرة دولة أخرى؛

/

.() /

()

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة الفقرة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- ما إذا كانت الدولة الطرف قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦</p> <p>(ب) الإعلان عن الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المخلفة. يقدم إعلان عن:</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضي الدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة؛</p> <p>- ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مخلفة؛</p> <p>- ما إذا كانت قد خلقت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٠ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>(ج) الإعلان عن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.</p> <p>تقوم الدولة الطرف بما يلي:</p> <p>- تقديم إعلان عما إذا كان ثمة مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية يندرج أو كان مندرجا في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يقوم أو كان قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>الفقرة ١(د) من المادة الثالثة</p>	<p>- الإبلاغ عن أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يندرج أو كان مندرجا في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يقوم أو كان قائما في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أية معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛</p> <p>- تقديم خططها العامة لتدمير أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية؛</p> <p>- تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها لإغلاق أي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تملكه أو تحوزه أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛</p> <p>- تقديم خططها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية.</p> <p>(د) الإعلان عن المرافق الأخرى</p> <p>- تحدّد المرافق الأخرى التي تكون قد صُممت أو شُيِّدت أو استُخدمت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم</p>
--	--------------------------------------	--

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف خلال الأيام الثلاثين الأولى بعد نفاذ الاتفاقية (بالنسبة إليها)

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة</p>	<p>(هـ) الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب تعلن الدولة الطرف عن المواد الكيميائية التي تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة السادسة</p>	<p>(و) الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ١٣ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- الإعلان عن أي مرفق وحيد صغير الحجم خاص بمواد الجدول ١ الكيميائية يكون قائما عند بدء نفاذ الاتفاقية</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ١٧ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- الإعلان عن أية مرافق أخرى خاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية تكون قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية</p>
<p>"</p>	<p>الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية^٦</p>
<p>"</p>	<p>الفقرات ٢(أ) و ٤(أ) و ٥ من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- الإعلان الأولي عن البيانات المتعلقة بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية^٧</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- تقديم قائمة بمرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (المواد العضوية المميزة) عدا المواقع التي لا تنتج إلا مفرقات أو مواد هيدروكربونية</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى

<p>السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١ OPB@opcw.org الفاكس: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٤٠٨</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٢ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٧ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١٠- الإشعار باستلام القوائم المتلقاة من الأمانة الإشعار الفوري باستلام قائمة المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين (يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، في أجل مقداره ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة كتابة بقبولها/رفضها لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش المقترحين، وإلا فإن الأمانة تعتبرهم مقبولين)</p> <p>قائمة بالخبراء المؤهلين لإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية: يعتبر الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة معينين إذا لم تقم الدولة الطرف، في أجل أقصاه ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار، بإعلام الأمانة بعدم قبولها إياهم</p>
<p>السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٩ من المادة السادسة الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١١- التأشيرات/إمكانية الوصول. منح تأشيرات للدخول/الخروج/العبور عدة مرات (صالحة لمدة سنتين على الأقل) لكل من المفتشين/مساعدتي التفتيش وغير ذلك من الوثائق التي تتيح لهم دخول أراضي الدولة الطرف المكوث فيها لإجراء عمليات التفتيش المعتاد</p> <p>وإتاحة الوصول إلى المرافق كما يقضي به المرفق المتعلق بالتحقق</p>
<p>السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١</p>	<p>الفقرة ٦ من المادة السابعة والفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية</p>	<p>١٢- التناول الخاص لوثائق السرية. الاستجابة لطلب المدير العام تقديم تفاصيل عن الإجراءات التي تتبعها الدولة الطرف في تناول المعلومات والبيانات التي تزودها بها المنظمة بصورة مؤتمنة</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأسابيع الأولى

<p>السيد Samir Mechken، المساعد القانوني الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٢٢ legal@opcw.org</p>	<p>الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة</p>	<p>١٣- الاتفاق الثاني بشأن الامتيازات والحصانات. إبرام اتفاق ثنائي مع المنظمة بشأن الصفة القانونية للمنظمة والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وللأشخاص المشار إليهم في المادة الثامنة</p>
<p>السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٥٨ accounts@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة الثامنة</p>	<p>١٤- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأئصبة المقررة</p>
<p>السيد Nazir Hussain، رئيس فرع المراسم الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٧٢</p>	<p>الفقرة ٤٩ من المادة الثامنة</p>	<p>١٥- تعيين الممثل الدائم. تقديم وثائق تفويض الممثل الدائم للدولة الطرف إلى المدير العام وإخطار الأمانة بأسماء أعضاء بعثتها</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى ^٨		
<p>السيدة Faiza Patel-King، المسؤولة الرئيسية عن السياسات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٣١</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٤ من الجزء الثالث (الفقرة ٣ من الجزء السادس) من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٣١ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٢٤ من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١٦- اتفاقات المرافق الخاصة بمرافق مواد الجدول ١ الكيميائية</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم</p> <p>- اتفاقات المرافق الخاصة بـ"المرافق الأخرى"</p> <p>[اتفاقات المرافق الخاصة بمواد الجدول ٢ الكيميائية: تستكمل في أجل أقصاه ٩٠ يوماً بعد إنجاز عملية التفتيش الأولي]</p>
<p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ٧ من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(أ) من المادة العاشرة</p> <p>الفقرة ٧(ب) من المادة العاشرة</p>	<p>١٧- اختيار تدابير المساعدة التي ستقدمها الدولة الطرف عن طريق المنظمة، من بين التدابير التالية:</p> <p>- المساهمة في صندوق تبرعات المساعدة</p> <p>- عقد اتفاق ثنائي من أجل تقديم المساعدة. عقد اتفاق مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة المستعجلة أو الإنسانية عند طلبها (إن أمكن في أجل أقصاه ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية)</p>

()

.(

)

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف في غضون الأيام الـ ١٨٠ الأولى

<p>السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@pcw.org</p>	<p>الفقرة ٧ (ج) من المادة العاشرة</p>	<p>- الإعلان عن نوع المساعدة التي ستقدم (نوع المساعدة المستعجلة أو الإنسانية التي يمكن أن تقدمها الدولة الطرف استجابة لنداء من المنظمة)</p>
<p>ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنوياً^٩</p>		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ "</p>	<p>الفقرة ١٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١٨- الإعلان السنوي عن الأنشطة^{١٠}. تقدّم الدولة الطرف: قبل بدء السنة التقويمية بتسعين يوماً على الأقل [٣ تشرين الأول/أكتوبر] - فيما يتعلق بالمرافق الوحيدة الصغيرة الحجم الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المعترمة والإنتاج المتوقع في المرفق الوحيد الصغير الحجم في السنة التقويمية التالية</p>

()

()

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا ^{١١}		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>الفقرة ٢٠ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- فيما يتعلق بالمرافق "الأخرى" الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية: إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المعتزمة والإنتاج المتوقع في كل مرفق في السنة التقويمية التالية</p> <p>قبل بدء السنة التقويمية بستين يوما على الأقل [٢ تشرين الثاني/نوفمبر]</p>
<p>"</p>	<p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية</p> <p>- إعلانا سنويا عن الأنشطة المتوقعة في مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا

<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p>	<p>الفقرة ٦ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>١٩- الإعلان السنوي عن أنشطة السنة الماضية^{١٢}. تقدّم الدولة الطرف: في أجل أقصاه تسعون يوما بعد نهاية السنة التقييمية [٣٠ آذار/مارس]</p> <p>- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ ومرافقها</p> <p>- إعلانا سنويا مفصلا عن جميع عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ التي جرت خلال السنة التقييمية السابقة</p> <p>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجراة في المرفق الوحيد الصغير الحجم فيما يتعلق بالسنة التقييمية السابقة</p>
--	--	---

()

()

()

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا		
<p>السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥</p> <p>"</p> <p>"</p> <p>"</p>	<p>الفقرة ١٩ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و٢(ب) و٤(ب) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرات ١ و٢(ب) و٤(ب) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق</p> <p>الفقرة ١ والفقرة ٣ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>- إعلانا سنويا مفصلا عن الأنشطة المجراة في كل من المرافق الأخرى الخاصة بمواد الجدول ١ الكيميائية فيما يتعلق بالسنة التقييمية السابقة</p> <p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٢ الكيميائية (بما في ذلك الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة التقييمية السابقة</p> <p>- فيما يتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافقها: إعلانا سنويا عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بكل مادة من مواد الجدول ٣ الكيميائية (بما في ذلك الواردات/الصادرات) وعن الأنشطة المجراة في مواقع المعامل خلال السنة التقييمية السابقة</p> <p>في أجل أقصاه تسعون يوما بعد بدء كل سنة تقييمية [٣٠ آذار/مارس]</p> <p>- فيما يتعلق بمرافق إنتاج المواد الكيميائية "الأخرى": التحيين السنوي لقائمة مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى التي تنتج مواد كيميائية عضوية مميزة غير مدرجة في الجداول تزيد على العتبة الكمية [لا يقدّم التحيين إلا إذا استلزمته تعديلات طارئة على حال المرافق المعنية]</p>

ما يجب أن تفعله الدولة الطرف سنويا		
٢٠- تقدم الدولة الطرف سنويا معلومات عن برنامجها الوطني المتصل بالأغراض الوقائية	الفقرة ٤ من المادة العاشرة	السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org (وكذلك للاستفسارات المتصلة ببنك البيانات الخاص بالحماية من الأسلحة الكيميائية)
٢١- دفع الاشتراك في تكاليف أنشطة المنظمة وفقا للأصبغة المقررة	الفقرة ٧ من المادة الثامنة	السيدة Gracita Paras، رئيسة قسم الحسابات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٨٥٨ accounts@opcw.org أو السيد Frans van Dalsum، المساعد في الشؤون المالية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧٨٥
ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة		
٢٢- موافاة الأمانة بتقرير عن جميع عمليات نقل مواد الجدول ١ الكيميائية قبل إجراء عملية النقل بـ ٣٠ يوما عدا نقل مادة الساكسيبتوكسين الذي يخطر عنه وقت إجراء عملية النقل ^{١٣}	الفقرة ٥ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق	السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥

ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة		
٢٣- إيلاء الأولوية لضمان السلامة وصون البيئة	الفقرة ١٠ من المادة الرابعة والفقرة ٣ من المادة السابعة	السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥
٢٤- التنمية والتعاون في مجال الأنشطة الكيميائية	المادة الحادية عشرة	السيد Bijoy Chatterjee، رئيس فرع التعاون الدولي الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٩ bchatterjee@opcw.org
٢٥- تيسير أتم تبادل ممكن لوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية	الفقرة ٣ من المادة العاشرة	السيد Hassan Mashhadi، رئيس فرع المساعدة والحماية الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٥٥٥ hassan.mashhadi@opcw.org
٢٦- السرية: اعتبار المعلومات والبيانات المتلقاة بصورة مؤتمنة من المنظمة معلومات سرية وإيلاؤها معاملة خاصة بهذه الصفة	الفقرة ٦ من المادة السابعة الفقرة ٤ من المرفق المتعلق بالسرية	السيد Robert Simpson، رئيس مكتب السرية والأمن الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢٩١
٢٧- التشاور والتعاون وتقصي الحقائق تلبية الاستيضاحات	المادة التاسعة	السيد Horst Reeps، مدير شعبة التحقق الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٧١١

ما يجب أن تفي به الدولة الطرف من الالتزامات بصورة مستمرة

<p>السيد Isaac K. Minta، المستشار القانوني بالوكالة ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٢١٢</p>	<p>الفقرة ٥ من المادة السابعة</p>	<p>٢٨- الإخطار بالتعديلات المدخلة على تشريعات وتدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني</p>
<p>" السيد Carlos Trentadue، رئيس فرع الإعلانات ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٠١٥ " " " " السيد Shigeyuki Urano، رئيس فرع العمليات والتخطيط الهاتف: ٣١-٧٠ ٤١٦ ٣٣٦١</p>	<p>الفقرة ٩ من المادة الثالثة الفقرة ١(هـ) من المادة الثالثة الفقرتان ١٤ و ١٨ من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق الفقرة ٤(ج) من الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق والفقرة ٤(ج) من الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق والقرار C-I/DEC.38 الفقرة ١٧ من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق</p>	<p>٢٩- إخطار الأمانة بجميع التغييرات^{١٤} المتصلة بالمهام ٦ إلى ٨ و ١٢ و ١٥ أعلاه. بالإضافة إلى ما يلي: - يفاد بالأسلحة الكيميائية المكتشفة بعد تقديم الإعلان الأولي - تُحَيَّن الإعلانات الأولية عن عوامل مكافحة الشغب في أجل أقصاه ٣٠ يوماً بعد تنفيذ أي تعديل - تخطر الأمانة بالتعديلات المزمع إدخالها على الإعلانات الأولية عن مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية قبل حصول التعديلات بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً - التعديلات على الإعلانات السنوية عن الأنشطة المتوقع إجراؤها في مواقع معامل مواد الجدول ٢ والجدول ٣ الكيميائية: يُعلن عن الأنشطة الإضافية المزمع إجراؤها قبل بدئها به أيام على الأقل - تغدو التعديلات على نقطة الدخول نافذة بعد ٣٠ يوماً من تسلم الأمانة الإخطار بها</p>

--- 0 ---

()